

سي-100

طلب التطوع للحصول على

معلومات التاريخ الجنائي قانون معلومات إساءة معاملة

الأطفال / البالغين

الاسم القانوني (الأول، الأوسط، الأخير): \_\_\_\_\_

أسماء أخرى (قبل الزواج): \_\_\_\_\_

تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_ الجنس: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ المدينة: \_\_\_\_\_ الرمز البريدي: \_\_\_\_\_

الهاتف: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

يرجى التحقق من كل ما ينطبق:

الوالد / الوصي  قريب الطالب  عضو في المجتمع  الموظفين

اللغة (اللغات) المنطوقة: \_\_\_\_\_

تحقق من جميع المواقع المهمة:

Alderwood Early Childhood Center

Alderwood Middle

Beverly Elementary

Brier Elementary

Brier Terrace Middle

Cedar Valley Elementary

Cedar Way Elementary

Chase lake Elementary

College Place Elementary

College Place Middle

Edmonds eLearning Academy

Edmonds Heights K-12

Edmonds K-8 Online Academy

Edmonds-Woodway High

Hazelwood Elementary

Hilltop Elementary

Lynndale Elementary

Lynnwood Elementary

Lynnwood High

Madrona K-8

Maplewood Parent Cooperative

Martha Lake Elementary

Meadowdale Elementary

Meadowdale High

Meadowdale Middle

Mountlake Terrace Elementary

Mountlake Terrace High

Oak Heights Elementary

Scriber Lake High

Seaview Elementary

Sherwood Elementary

Spruce Elementary

Terrace Park Elementary

Westgate Elementary

Woodway Center

District Wide

هل سبق أن أديننت بجريمة؟ نعم  لا

هل سبق لك أن قدمت نتائج ضدك في أي إجراء قضائي مدني؟ نعم  لا

هل سبق لك أن واجهتك إدانة ونتائج ضدك؟ نعم  لا

إذا أجبت بنعم على أي مما سبق، يرجى التوضيح: \_\_\_\_\_

### تحديد هوية WSP والموافقة على التحقق من التاريخ الجنائي

لقد قرأت المعلومات الواردة في هذا التطبيق. عملاً باتفاقية RCW 9A.72.085، أشهد تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين بموجب قوانين ولاية واشنطن بأن ما سبق حقيقي وصحيح. أفوض منطقة إدموند التعليمية بإجراء فحص للخلفية والحصول على أي وجميع المعلومات اللازمة لمعالجة طلبي التطوعي. أفهم أنه يجوز للمنطقة، وفقاً لتقديرها، استبعادني من التطوع لأي سبب من الأسباب، مع تضمين أي بيانات مضللة أو غير كاملة حول هذا الطلب. يحظر النشر الثانوي لاستجابة معلومات سجل التاريخ الجنائي هذه ما لم يكن ذلك وفقاً للنظام الأساسي.

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

الاسم المطبوع: \_\_\_\_\_

يجب على أي شخص يرغب في العمل كمتطوع قراءة السياسات والإجراءات الهامة التالية (المرفقة أدناه):

- التحرش الجنسي بالطلاب المحظور - السياسة 3205 والإجراء 3205P\_
- حظر التحرش الجنسي بموظفي المقاطعة - [السياسة 5011](#)
- منع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم - [السياسة 3421](#)

يمكنك أيضا العثور على هذه السياسات على موقع منطقة إدموند التعليمية من خلال الانتقال إلى "المجتمع" ثم "التطوع".

لقد قرأت السياسات وفهمتها وفهمت مسؤوليتي عن الالتزام بهذه السياسات. أوافق على الالتزام بسياسات وإجراءات المنطقة التعليمية.

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

## التحرش الجنسي بالطلاب محظور

وتلتزم هذه المقاطعة بتوفير تعليم إيجابي ومنتج خال من التمييز، بما في ذلك التحرش الجنسي. يمتد هذا الالتزام إلى جميع الطلاب المشاركين في البرامج، أو الأنشطة الأكاديمية، أو التعليمية، أو اللامنهجية، أو الرياضية وغيرها من البرامج أو الأنشطة في المدرسة، سواء كان هذا البرنامج أو النشاط في منشأة مدرسية أو في وسائل النقل المدرسي أو في فصل دراسي أو تدريب مدرسي يعقد في مكان آخر.

### التعريف

لأغراض هذه السياسة، يعني التحرش الجنسي سلوكا أو اتصالا غير مرحب به. يمكن أن يحدث التحرش الجنسي من شخص بالغ لطالب أو طالب إلى طالب أو يمكن أن تقوم به مجموعة من الطلاب أو البالغين وسيتم التحقيق فيه من قبل المقاطعة، حتى لو لم يكن المتحرش المزعوم جزءا من موظفي المدرسة أو هيئة الطلاب. تحظر المنطقة التحرش الجنسي بالطلاب من قبل الطلاب الآخرين أو الموظفين أو الأطراف الثالثة المشاركة في أنشطة المنطقة التعليمية.

قد يشمل مصطلح "التحرش الجنسي" ما يلي:

- أعمال العنف الجنسي؛
- سلوك أو اتصال جنسي أو جنساني غير مرحب به يتداخل مع الأداء التعليمي للفرد أو يخلق بيئة مخيفة أو معادية أو مسيئة؛
- التقدم الجنسي غير المرحب به؛
- طلبات غير مرحب بها للحصول على خدمات جنسية؛
- المطالب الجنسية عندما يكون الخضوع شرطا صريحا أو ضمنا للحصول على استحقاق تعليمي؛
- المطالب الجنسية حيث يكون الخضوع أو الرفض عاملا في قرار أكاديمي أو قرار آخر متعلق بالمدرسة يؤثر على الفرد.

تم إنشاء "بيئة معادية" للطلاب عندما يكون التحرش الجنسي خطيرا بما يكفي للتدخل في قدرة الطالب على المشاركة في برنامج المدرسة أو الاستفادة منه أو الحد منه. وكلما كان السلوك أكثر حدة، قلت الحاجة إلى إظهار سلسلة متكررة من الحوادث. في الواقع، قد تخلق حادثة واحدة أو معزولة من التحرش الجنسي بيئة معادية إذا كان الحادث شديدا أو عنيفا أو فاضحا بما فيه الكفاية.

### التحقيق والاستجابة

إذا كانت المقاطعة تعرف، أو ينبغي أن تعرف بشكل معقول، أن التحرش الجنسي قد خلق بيئة معادية، فإنها ستتحقق على الفور لتحديد ما حدث واتخاذ الخطوات المناسبة لحل الوضع. وإذا كشف التحقيق أن التحرش الجنسي قد خلق بيئة معادية، تتخذ المقاطعة خطوات سريعة وفعالة محسوبة بشكل معقول لإنهاء التحرش الجنسي، والقضاء على البيئة المعادية، ومنع تكراره، وعند الاقتضاء، معالجة آثاره. وستتخذ المقاطعة إجراءات فورية ومنصفة وعلاجية في حدود سلطتها بشأن التقارير والشكاوى والمظالم التي يدعى فيها التحرش الجنسي التي تصل إلى علم المقاطعة، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي. وستتخذ المقاطعة هذه الخطوات في كل مرة ترد فيها شكوى، مدعية أن التحرش الجنسي يلفت انتباه المقاطعة، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.

سيتم الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الجنائي إلى أجهزة إنفاذ القانون وسيتم الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال المشتبه بها إلى سلطات إنفاذ القانون أو خدمات حماية الطفل. وبغض النظر عما إذا كان يتم الإبلاغ عن سوء السلوك إلى سلطات إنفاذ القانون، سيقوم موظفو المدرسة بالتحقيق على الفور لتحديد ما حدث واتخاذ الخطوات المناسبة لحل الوضع، إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التحقيق مع التحقيق الجنائي الجاري. ولا يعفي التحقيق الجنائي المقاطعة من التزامها المستقل بالتحقيق في التحرش الجنسي وحله.

سيؤدي الانخراط في التحرش الجنسي إلى الانضباط المناسب أو العقوبات المناسبة الأخرى ضد الطلاب أو الموظفين أو الأطراف الثالثة الأخرى المشاركة في أنشطة المنطقة التعليمية المخالفة. أي شخص آخر يشارك في التحرش الجنسي على ممتلكات المدرسة أو في الأنشطة المدرسية سيتم تقييد وصوله إلى ممتلكات المدرسة وأنشطتها، حسب الاقتضاء.

### الانتقام والإدعاءات الكاذبة

يحظر الانتقام من أي شخص يقدم أو يكون شاهدا في شكوى تحرش جنسي وسيؤدي إلى الانضباط المناسب. وستتخذ المقاطعة الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص المعنيين من الانتقام.

يعد الإبلاغ عن عمد عن ادعاءات كاذبة بالتحرش الجنسي انتهاكا لهذه السياسة. والأشخاص الذين يتبين أنهم يبلغون عن عمد عن ادعاءات كاذبة أو يؤكدها يخضعون للتأديب المناسب.

### مسؤوليات الموظفين

سيقوم المشرف بوضع وتنفيذ إجراءات رسمية وغير رسمية لتلقي الشكاوى أو التقارير المتعلقة بالتحرش الجنسي والتحقيق فيها وحلها. وستشمل الإجراءات جداول زمنية معقولة وفورية وتحدد مسؤوليات الموظفين بموجب هذه السياسة.

أي موظف في المدرسة يشهد التحرش الجنسي أو يتلقى تقريراً أو شكوى غير رسمية أو شكوى مكتوبة حول التحرش الجنسي مسؤول عن إبلاغ الباب التاسع للمنطقة أو منسق الامتثال للحقوق المدنية. جميع الموظفين مسؤولون أيضاً عن توجيه مقدمي الشكاوى إلى عملية تقديم الشكاوى الرسمية.

وستحال تقارير التمييز والمضايقة التمييزية إلى منسق الباب التاسع للمقاطعة. وستحال التقارير المتعلقة بالتمييز أو المضايقة المتعلقة بالإعاقة إلى منسق القسم 504 في المقاطعة.

لا يجوز لموظفي المقاطعة / المدرسة، بما في ذلك الموظفين والمقاولين والوكلاء تقديم توصية بالتوظيف لموظف أو مقاول أو وكيل أن المقاطعة / المدرسة أو الفرد الذي يتصرف نيابة عن المنطقة / المدرسة، يعرف أو لديه سبب محتمل للاعتقاد، قد تورط في سوء سلوك جنسي مع طالب أو قاصر في انتهاك للقانون.

#### الإشعار والتدريب

سيضع المشرف إجراءات لتوفير المعلومات المناسبة للعمر والتعليم لموظفي المنطقة والطلاب وأولياء الأمور والمتطوعين فيما يتعلق بهذه السياسة والاعتراف بالتحرش الجنسي والوقاية منه. وعلى أقل تقدير، سيتم إدراج الاعتراف بالتحرش الجنسي والوقاية منه، وسيتم إدراج عناصر هذه السياسة في توجه الموظفين والطلاب والمتطوعين المنتظمين. سيتم نشر هذه السياسة والإجراء، الذي يتضمن عملية الشكاوى، في كل مبنى من مباني المقاطعة في مكان متاح للموظفين والطلاب، وأولياء الأمور، والمتطوعين، والزوار. سيتم ذكر المعلومات حول السياسة والإجراءات بوضوح ونشرها بشكل واضح في جميع أنحاء كل مبنى مدرسي، ويتم توفيرها لكل موظف واستنساخها في دليل كل طالب وموظف ومتطوع وأولياء الأمور. ستحدد هذه الإشعارات منسق الباب التاسع للمقاطعة وتوفر معلومات الاتصال، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني للمنسق.

#### مراجعة السياسات

سيقدم المشرف تقريراً سنوياً إلى المجلس يستعرض فيه استخدام وفعالية هذه السياسة والإجراءات ذات الصلة. سيتم تضمين توصيات بإجراء تغييرات على هذه السياسة، إن وجدت، في التقرير. يتم تشجيع المشرف على إشراك الموظفين والطلاب والمتطوعين وأولياء الأمور في عملية المراجعة.

#### المراجع التبادلية:

- 3207 - حظر المضايقة والترهيب والتسلط
- 3210 - عدم التمييز
- 3211 - المدارس الشاملة للجنسين
- 3240 - توقعات سلوك الطلاب والعقوبات المعقولة
- 5010 - عدم التمييز والعمل الإيجابي
- 5011 - حظر التحرش الجنسي بموظفي المقاطعة

#### المراجع القانونية:

- 20 U.S.C. 1681-1688
- WAC 392-190-058 التحرش الجنسي
- RCW 28A.640.020 اللوائح والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز - النطاق - سياسات التحرش الجنسي
- C.F.R. 106 34

#### موارد الإدارة:

- 2020 - إصدار أغسطس
- 2015 - تنبيه سياسة يوليو
- 2014 - إصدار ديسمبر
- 2010 - إصدار أكتوبر

تاريخ الاعتماد: 11.27.18

منطقة ادموند التعليمية

التصنيف: أساسي

التواريخ المراجعة: 2.9.21

## الإجراء - التحرش الجنسي بالطلاب محظور

### إجراءات التحرش الجنسي بالطلاب محظورة

يهدف الإجراء إلى تحديد متطلبات السياسة 3205، بما في ذلك عملية إجراء تحقيق سريع وشامل ومنصف في ادعاءات التحرش الجنسي والحاجة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لحل مثل هذه الحالات. إذا تبين أن التحرش الجنسي قد خلق بيئة معادية، فيجب على الموظفين اتخاذ إجراءات فورية للقضاء على التحرش ومنع تكراره ومعالجة آثاره.

ينطبق هذا الإجراء على التحرش الجنسي (بما في ذلك العنف الجنسي) الذي يستهدف الطلاب من قبل الطلاب الآخرين أو الموظفين أو الأطراف الثالثة المشاركة في أنشطة منطقة المدرسة. نظرًا لأنه يمكن للطلاب تجربة الآثار المستمرة للمضايقات خارج الحرم الجامعي في البيئة التعليمية، ستأخذ المنطقة في الاعتبار تأثيرات السلوك خارج الحرم الجامعي عند تقييم ما إذا كانت هناك بيئة معادية في الحرم الجامعي. تتمتع المنطقة بسلطة قضائية على هذه الشكاوى وفقًا للمادة IX من تعديلات التعليم لعام 1972، والفصل A.64028، وRCW والفصل WAC 190-392.

### الباب التاسع منسق ومحقق وصانع قرار

ستعين المنطقة وتفوض موظفًا واحدًا للعمل كـ "منسق الباب التاسع" لتنسيق جهود الامتثال للوائح المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس على مستوى الولاية والفيديرالية. سيكون صانع القرار الذي يصل إلى القرار النهائي لمسؤولية التحرش الجنسي المزعم بموجب القانون التاسع هو المشرف أو من ينوب عنه. لا يمكن أن يكون صانع القرار هو نفس الشخص الذي يعمل كمنسق بموجب الباب التاسع أو المحقق في شكوى الباب التاسع.

يجب أن يكون اسم منسق الباب التاسع ولقبه وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني متاحًا على موقع المقاطعة على الويب؛ في الكتيبات/الكتالوجات التي يتم توفيرها للموظفين والطلاب وأولياء الأمور؛ وفي بيان عدم التمييز في المقاطعة.

يجب ألا يكون لدى أي فرد تم تعيينه كمنسق الباب التاسع أو المحقق أو صانع القرار أو أي شخص يسهل عملية التسوية غير الرسمية تضارب في المصالح، أو تحيزًا لصالح، أو ضد المشتكين، أو المستجيبين بشكل عام، أو فردي، وسيتلقى تدريبًا على تعريف التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع وقانون الولاية، ونطاق البرنامج التعليمي للمنطقة التعليمية أو النشاط، وكيفية إجراء التحقيق وعملية التظلم وعملية التسوية غير الرسمية وكيفية الخدمة بحيادية. يجب أن يتلقى محققو المنطقة أيضًا تدريبًا على القضايا ذات الصلة لإنشاء تقرير استقصائي يلخص بشكل عادل الأدلة ذات الصلة.

ويجب أن يتلقى صانعو القرار في المقاطعات أيضًا تدريبًا على أي تكنولوجيا تستخدم أثناء جلسات الاستماع إذا كانت المقاطعة تنص على عقد جلسة استماع، وعلى المسائل ذات الصلة بالأسئلة والأدلة.

ويجب ألا تعتمد أي مواد تدريبية تستخدم لتدريب منسقي الباب التاسع والمحققين وصناع القرار أو أي شخص يسهل عملية تسوية غير رسمية على القوالب النمطية الجنسانية ويجب أن تعزز التحقيقات المحايدة والفصل في الشكاوى. تحتفظ المقاطعة لمدة سبع سنوات بسجلات لأي قرار غير رسمي والنتيجة؛ وجميع المواد المستخدمة لتدريب منسقي الباب التاسع والمحققين وصناع القرار أو أي شخص يسهل عملية حل غير رسمية، وإتاحة هذه المواد على موقع المقاطعة على الويب.

### إشعار سياسة وإجراءات التحرش الجنسي

- ستكون المعلومات حول سياسة التحرش الجنسي وإجراءات الشكاوى في المقاطعة مفهومة بسهولة وتنتشر بشكل واضح في جميع أنحاء كل مبنى مدرسي، وسيتم استنساخها في كل دليل الطلاب والموظفين والمتطوعين وأولياء الأمور. سيتم تقديم هذا الإشعار بلغة يمكن لكل من الوالدين والوصي فهمها.
- بالإضافة إلى نشر واستنساخ هذا الإجراء والسياسة 3205، ستقدم المنطقة إشعارًا سنويًا للموظفين يفيد بإمكانية تقديم الشكاوى وفقًا لهذا الإجراء في  
20420 68<sup>th</sup> Ave W, Lynnwood, WA 98036

### الرد على إشعار التحرش الجنسي

المقاطعة على علم ومطلوب منها اتخاذ إجراء عندما يعلم أي موظف، أو في ممارسة العناية المعقولة، حول التحرش الجنسي المحتمل. ويشمل ذلك التقارير غير الرسمية والرسمية المقدمة إلى أي موظف.

عند الإشعار بالتحرش الجنسي المحتمل، سيقوم الموظفون دائمًا بإخطار منسق الباب التاسع. بالإضافة إلى ذلك، في حالة حدوث اعتداء جنسي مزعم، سيقوم الموظف على الفور بإبلاغ جهات إنفاذ القانون و/ أو خدمات حماية الطفل وإخطار الطالب (الطلاب) المستهدف وأولياء أمورهم بحققهم في تقديم شكوى جنائية وشكوى تحرش جنسي في وقت واحد.

بمجرد أن تخطر المقاطعة باحتمال حدوث تحرش جنسي، يتصل منسق الباب التاسع على الفور بصاحب الشكوى لمناقشة مدى توافر التدابير الداعمة، والنظر في رغبات صاحب الشكوى فيما يتعلق بالتدابير الداعمة، وإبلاغ صاحب الشكوى بتوافر تدابير داعمة مع أو بدون تقديم شكوى رسمية، وشرح عملية تقديم شكوى رسمية للمشتكى. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم الموظفون أيضًا بإبلاغ المشرف المناسب أو الموظف المهني عندما يتلقون شكوى من التحرش الجنسي، وخاصة عندما تكون الشكوى خارج نطاق تدريبهم على حل أو الادعاء بسوء سلوك خطير.

يجب تقديم تدابير داعمة لصاحب الشكوى، قبل أو بعد تقديم شكوى رسمية، أو في حالة عدم تقديم شكوى رسمية. ويمكن أيضًا توفير تدابير داعمة للمجيب. التدابير الداعمة هي خدمات فردية غير تأديبية وغير عقابية تقدم حسب الاقتضاء، وعلى النحو المعقول، وبدون رسوم أو رسوم على مقدم الشكوى أو المدعى عليه. يجب تصميم التدابير الداعمة لاستعادة أو الحفاظ على الوصول إلى برنامج أو نشاط التعليم في المقاطعة دون إقفال كاهل الطرف الآخر بشكل غير معقول.

ويمكن أن تشمل التدابير الداعمة ما يلي:

- فرصة لصاحب الشكوى لكي يشرح للمتحرش المزعم أن سلوكه غير مرحب به أو مسيء أو غير لائق، سواء كتابة أو وجهًا لوجه؛

- بيان من أحد الموظفين إلى المتحرش المزعم بأن السلوك المزعم غير مناسب ويمكن أن يؤدي إلى الانضباط إذا ثبت أو تكرر؛
- بيان عام من مسؤول في مبنى يستعرض سياسة التحرش الجنسي في المقاطعة دون تحديد هوية صاحب الشكوى؛
- وضع خطة للسلامة؛
- فصل الطلاب؛
- توفير تدريب الموظفين و / أو الطلاب.

واستجابة للإشعار بالتحرش الجنسي، ستتخذ المقاطعة إجراءات فورية ومناسبة للتحقيق واتخاذ خطوات سريعة وفعالة محسوبة بشكل معقول لإنهاء التحرش، والقضاء على البيئة العدائية، ومنع تكراره، وعند الاقتضاء، معالجة آثاره.

ستقوم المقاطعة بإبلاغ مقدم الشكوى والديه / الوصي عليه بكيفية الإبلاغ عن أي مشاكل لاحقة. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم المقاطعة بإجراء استفسارات متابعة لمعرفة ما إذا كانت هناك أي حوادث أو حالات انتقام جديدة، والاستجابة الفورية ومعالجة المشاكل المستمرة أو الجديدة بشكل مناسب. ستتابع استفسارات المتابعة جدولاً زمنياً متفقاً عليه من قبل المقاطعة ومقدم الشكوى.

يجوز لمقدم الشكوى تقديم شكوى رسمية في أي وقت أثناء تلقي التدابير الداعمة. يجوز لمقدم الشكوى أو أحد والديه أو الوصي عليه أو منسق الباب التاسع تقديم شكوى رسمية لأنه، على سبيل المثال، يشعر أن الشكوى تحتاج إلى تحقيق أكثر شمولاً أو قد يكون هناك ما يبرر تأديب الفرد الذي يزعم أنه شارك في سلوك التحرش الجنسي.

#### السرية

- ستحافظ المقاطعة على سرية أي تدابير داعمة تقدم إلى صاحب الشكوى أو المدعى عليه، إلى الحد الذي لا يؤدي فيه الحفاظ على هذه السرية إلى إضعاف قدرة المقاطعة على توفير التدابير الداعمة.
- إذا طلب صاحب الشكوى عدم الكشف عن اسمه للجاني المزعم أو طلب من المقاطعة عدم التحقيق مع الجاني المزعم أو السعي إلى اتخاذ إجراء ضده، يحال الطلب إلى منسق الباب التاسع في المقاطعة لتقييمه.
- ينبغي لمنسق الباب التاسع أن يبلغ صاحب الشكوى بأن تلبية الطلب قد تحد من قدرته على الاستجابة الكاملة للحادثة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الجاني المزعم.
- إذا كان صاحب الشكوى لا يزال يطلب عدم الكشف عن اسمه للمرتكب المزعم أو ألا تحقق المقاطعة أو تسعى إلى اتخاذ إجراء ضده، فسيتعين على المقاطعة أن تقرر ما إذا كان بإمكانها تلبية هذا الطلب أم لا مع الاستمرار في توفير بيئة آمنة وغير تمييزية لجميع الطلاب، الموظفين والأطراف الثالثة الأخرى المشاركة في أنشطة المقاطعة، بما في ذلك الشخص الذي أبلغ عن التحرش الجنسي. وعلى الرغم من أن طلب صاحب الشكوى حجب اسمه قد يحد من قدرة المقاطعة على الرد الكامل على ادعاء فردي بالتحرش الجنسي، فإن المقاطعة ستستخدم وسائل مناسبة أخرى متاحة للتصدي للتحرش الجنسي.

#### شأن

يحظر القانون الاتحادي وقانون الولاية الانتقام من أي فرد يقدم شكوى بموجب هذه القوانين أو يشارك في التحقيق في الشكوى. وعند تقديم شكوى غير رسمية أو رسمية بشأن التحرش الجنسي، ستتخذ المقاطعة خطوات لوقف المزيد من المضايقات ومنع أي انتقام من الشخص الذي قدم الشكوى، أو تعرض للمضايقة، أو ضد أولئك الذين قدموا معلومات كشاهد. وستحقق المقاطعة في جميع مزاعم الانتقام وستتخذ إجراءات ضد من يتبين أنهم انتقموا.

#### عملية تقديم الشكاوى الرسمية

##### المستوى الأول - تقديم شكوى إلى المقاطعة

يجوز لأي شخص تقديم شكوى رسمية من التحرش الجنسي، حتى لو كانت عملية الشكوى غير الرسمية قيد الاستخدام.

#### تقديم الشكوى

- ستكون جميع الشكاوى الرسمية مكتوبة وستحدد الأفعال أو الشروط أو الظروف المحددة التي يزعم حدوثها والتي تشكل تحرشاً جنسياً. ويجوز لمنسق الباب التاسع صياغة الشكوى استناداً إلى تقرير صاحب الشكوى لكي يراجعها ويوافق عليها. ويجوز لمنسق الباب التاسع أيضاً أن يخلص إلى أن المقاطعة بحاجة إلى إجراء تحقيق استناداً إلى المعلومات التي في حوزته، بغض النظر عن مصلحة صاحب الشكوى في تقديم شكوى رسمية.
- الفترة الزمنية لتقديم الشكوى هي سنة واحدة من تاريخ حدوث الشكوى موضوع الشكوى. ومع ذلك، قد لا يتم فرض الموعد النهائي لتقديم الشكوى إذا تم منع مقدم الشكوى من تقديم الشكوى بسبب: (1) تحريفات محددة من قبل المنطقة التعليمية بأنها قد قامت بحل المشكلة التي تشكل أساس الشكوى؛ أو (2) حجب المعلومات التي كان على المنطقة تقديمها بموجب WAC 392-190-065 أو WAC 392-190-005.
- يمكن تقديم الشكاوى عن طريق البريد، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو التسليم اليدوي إلى منسق الباب التاسع في المقاطعة. أي موظف في المقاطعة يتلقى شكوى تستوفي هذه المعايير سيقوم على الفور بإخطار المنسق.

#### تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج إجراءات إضافية لتقديم الشكاوى بموجب الباب التاسع

سيقوم منسق الباب التاسع بتقييم ما إذا كانت الشكوى الرسمية من التحرش الجنسي تفي بمعايير شكوى الباب التاسع. إذا كان الأمر كذلك، فستنفذ المقاطعة إجراءات التحقيق والاستجابة بموجب قانون الولاية، بالإضافة إلى الإجراءات الإضافية التالية كما هو مطلوب بموجب لوائح الباب التاسع.

وبموجب الباب التاسع، يعني مصطلح "التحرش الجنسي":

- موظف في المقاطعة يشترط تقديم مساعدة أو منفعة أو خدمة على مشاركة الفرد في سلوك جنسي غير مرحب به؛
- السلوك الذي يخلق "بيئة معادية"، بمعنى السلوك غير المرحب به الذي يحدده شخص عاقل ليكون شديداً ومنتشراً ومسيئاً موضوعياً لدرجة أنه يحرم الشخص فعلياً من الوصول على قدم المساواة إلى برنامج التعليم أو النشاط؛ أو
- "لاعتداء الجنسي" على النحو المحدد في (v) (6) (A) (f) 1092 U.S.C. 20، "عنف المواعدة" على النحو المحدد في (a) 12291 U.S.C. (10)، "العنف المنزلي" على النحو المحدد في (10) (a) 12291 U.S.C. 34، أو "المطاردة" كما هو محدد في (a) 12291 U.S.C. (30) ستنفذ المقاطعة إجراءات إضافية للباب التاسع استجابة لشكوى التحرش الجنسي عندما يشكل السلوك المزعم تحرشاً جنسياً على النحو المحدد في لوائح الباب التاسع، و:

وتقدم الشكوى الخطية من قبل صاحب الشكوى من التحرش الجنسي المزعم، أو من قبل الوصي القانوني على صاحب الشكوى، أو من قبل منسق الباب التاسع؛

- وتطلب الشكوى إلى المقاطعة التحقيق في ادعاء (ادعاءات) التحرش الجنسي، على النحو المحدد في لوائح الباب التاسع؛

- الشكوى ضد مدعى عليه مسمى كان، وقت المضايقة المزعومة، تحت سيطرة المنطقة التعليمية (مثل طالب أو موظف أو متزوج) ؛
- وحدث سلوك التحرش الجنسي المزعوم في الولايات المتحدة؛ و
- أن يكون صاحب الشكوى مشاركا أو يحاول المشاركة في البرنامج أو النشاط التعليمي للمقاطعة في ذلك الوقت.

إذا تم تحديد الشكوى الرسمية على أنها نفي بمعايير شكوى الباب التاسع ، فستجري المقاطعة التحقيق في تنفيذ إجراءات الباب التاسع الإضافية.

إذا تم تحديد الشكوى الرسمية على أنها لا نفي بمعايير شكوى الباب التاسع ، فستقوم المقاطعة بإجراء التحقيق دون تنفيذ إجراءات الباب التاسع الإضافية.

### عملية الشكوى القياسية

عند تلقي الشكوى، سيقدم المنسق إلى صاحب الشكوى نسخة من هذا الإجراء بلغة يفهمها صاحب الشكوى. وسيقوم منسق الباب التاسع أو المصمم بالتحقيق في الادعاءات.

### التحقيق في شكوى رسمية

- سيتم إجراء التحقيقات بطريقة سريعة وشاملة وموثوقة ومحيدة. أثناء عملية التحقيق، ستتاح للمشتكى والمدعى عليه (المدعى عليهم)، إذا كان صاحب الشكوى قد حدد متحرشا (متهمين)، فرصة متساوية لتقديم الشهود والأدلة ذات الصلة. قد يكون لدى المشتكين والمدعى عليهم والشهود شخص بالغ موثوق به معهم خلال أي أنشطة تحقيق تبدأ في المقاطعة. قد توافق المنطقة التعليمية ومقدم الشكوى أيضا على حل الشكوى بدلا من التحقيق.
- وعند الانتهاء من التحقيق، يقوم المحقق بتجميع تقرير خطي كامل عن الشكوى ونتائج التحقيق.

### رد المشرف على شكوى رسمية

- يرد المشرف أو من ينوب عنه كتابة على مقدم الشكوى والمدعى عليه في غضون ثلاثين (30) يوما تقويميا من استلام الشكوى، ما لم يوافق صاحب الشكوى على خلاف ذلك أو إذا كانت الظروف الاستثنائية المتعلقة بالشكوى تتطلب تمديد المهلة الزمنية. في حالة الحاجة إلى تمديد ، ستقوم المقاطعة بإخطار الأطراف كتابة بسبب التمديد وتاريخ الاستجابة المتوقع. وفي الوقت الذي ترد فيه المقاطعة على صاحب الشكوى، يجب على المقاطعة أن ترسل نسخة من الرد إلى مكتب المشرف على التعليم العام.
- وسيشمل رد المشرف أو من ينوب عنه ما يلي: (1) موجزا لنتائج التحقيق؛ و (ب) موجزا لنتائج التحقيق. (2) بيان ما إذا كان رجحان الأدلة يثبت أن صاحب الشكوى تعرض للتحرش الجنسي؛ (3) إذا تبين حدوث تحرش جنسي، التدابير التصحيحية التي تراها المقاطعة ضرورية، بما في ذلك التأكيد على أن المقاطعة ستتخذ خطوات لمنع تكراره ومعالجة آثاره على صاحب الشكوى والآخرين، إذا كان ذلك مناسباً؛ (4) إشعار بحق صاحب الشكوى في الاستئناف أمام مجلس المدرسة ومعلومات الإيداع اللازمة ؛ و (5) أي تدابير تصحيحية ستتخذها المقاطعة ، وسبل الانتصاف لصاحب الشكوى (على سبيل المثال ، مصادر المشورة والدعوة والدعم الأكاديمي) ، والإشعار بالعقوبات المحتملة على الجاني (الجنأة) (مثل الانضباط).
- سيتم تقديم رد المشرف أو من ينوب عنه بلغة يمكن أن يفهمها مقدم الشكوى وقد يطلب مساعدة لغوية للمشتكين ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية وفقا للباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964. إذا ادعت الشكوى حدوث مضايقات تمييزية من قبل مستجيب أو مجيب (مجيبيين) مسمى ، فسيقوم المنسق بتزويد المدعى عليه (المدعى عليهم) بإشعار بنتيجة التحقيق وإشعار بحقهم في الطعن في أي تأديب أو إجراء تصحيحي تفرضه المقاطعة. وستتخذ أي تدابير تصحيحية تعتبر ضرورية في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثين (30) يوما بعد إرسال المشرف ردا خطيا بالبريد، ما لم يكن المتهم يستأنف فرض التأديب وتمنع اعتبارات الإجراءات القانونية الواجبة أو الأمر القانوني المقاطعة من فرض الانضباط إلى أن تنتهي عملية الاستئناف. ويمكن للموظفين أيضا متابعة الشكاوى من خلال عملية اتفاق المفاوضة الجماعية المناسبة أو سياسة مكافحة التمييز.
- ستقوم المقاطعة بإبلاغ مقدم الشكوى والديه / الوصي عليه بكيفية الإبلاغ عن أي مشاكل لاحقة. بالإضافة إلى ذلك ، ستقوم المقاطعة بإجراء استفسارات متابعة لمعرفة ما إذا كانت هناك أي حوادث أو حالات انتقام جديدة ، والاستجابة الفورية ومعالجة المشاكل المستمرة أو الجديدة بشكل مناسب. ستنتج استفسارات المتابعة جدولاً زمنياً متفقاً عليه من قبل المقاطعة ومقدم الشكوى.

### الوساطة - عملية الشكوى القياسية

في أي وقت أثناء إجراء الشكوى المنصوص عليه في WAC 392-190-065 من خلال 075-190-392 ، يجوز للمقاطعة ، على نفقتها الخاصة ، تقديم الوساطة. يجوز لمقدم الشكوى والمقاطعة الاتفاق على تمديد المواعيد النهائية لعملية تقديم الشكاوى من أجل متابعة الوساطة.

والغرض من الوساطة هو إتاحة الفرصة لكل من صاحب الشكوى والمقاطعة لحل النزاعات والتوصل إلى اتفاق مقبول من الطرفين من خلال الاستعانة بوسيط محايد. ويجب أن تكون الوساطة طوعية وتتطلب اتفاقاً متبادلاً بين الطرفين. ويجوز لأي من الطرفين إنهاؤها في أي وقت أثناء عملية الوساطة. ولا يجوز استخدامه لإنكار أو تأخير حق صاحب الشكوى في استخدام إجراءات الشكاوى.

يجب أن يقوم بالوساطة وسيط مؤهل ونزيه لا يجوز له:

- (1) أن يكون موظفاً في أي منظمة تعليمية أو مدرسة عامة مستأجرة أو أي وكالة عامة أو خاصة أخرى تقدم خدمات متعلقة بالتعليم لطالب موضوع الشكوى التي يتم التوسط فيها ؛ أو (2) لديك تضارب مصالح شخصي أو مهني. لا يعتبر الوسيط موظفاً في المقاطعة أو المدرسة المستأجرة أو غيرها من الوكالات العامة أو الخاصة لمجرد أنه يعمل كوسيط.

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق من خلال الوساطة، يجوز لهما تنفيذ اتفاق ملزم قانوناً يحدد القرار وينص على أن جميع المناقشات التي جرت أثناء الوساطة ستظل سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي شكوى لاحقة أو جلسة استماع للإجراءات القانونية الواجبة أو إجراءات مدنية. ويجب أن يوقع الاتفاق صاحب الشكوى وممثل المقاطعة الذي يتمتع بسلطة إلزام المقاطعة.

### عملية الشكوى القياسية مع متطلبات الباب التاسع الإضافية

توضح الأقسام التالية العملية التي ستتخذها المقاطعة للرد على شكاوى التحرش الجنسي بموجب قانون الولاية والباب التاسع.

### الإقرار بشكوى رسمية من الباب التاسع



سيتمنى منسق الباب التاسع ويحقق في جميع الشكاوى الرسمية والمكتوبة المتعلقة بالتحرش الجنسي أو المعلومات الموجودة في حوزة المنسق والتي يعتقد أنها تتطلب مزيداً من التحقيق. ويفوض المنسق سلطته للمشاركة في هذه العملية إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لتجنب أي تضارب محتمل في المصالح. وعند تلقي الشكاوى، سيقيم المنسق تدابير داعمة لكلا الطرفين.

ستقر المقاطعة باستلام الشكاوى الرسمية من خلال تقديم الإشعار الكتابي التالي إلى المدعى عليه (المدعى عليهم) ومقدم الشكاوى:

- نسخة من إجراءات الشكاوى المتعلقة بالتمييز في المدرسة بلغة يمكن للأطراف فهمها.
- إشعار بادعاءات التحرش الجنسي مع إتاحة الوقت الكافي للأطراف لإعداد رد قبل أي مقابلة أولية وبتفاصيل كافية. وتشمل هذه التفاصيل الكافية هويات الأطراف المتورطة في الحادث إذا كانت معروفة، والسلوك المزعوم أنه يشكل تحرشاً جنسياً، وتاريخ ومكان الحادث المزعوم إذا كان معروفاً.
- لاحظ أنه قد يكون لدى الأطراف مستشار من اختيارهم قد يكون محامياً أو غير محام ، والذي قد يقوم بفحص ومراجعة الأدلة على التحرش الجنسي المزعوم.
- لاحظ أن المدعى عليه يفترض أنه غير مسؤول عن السلوك المزعوم وأن تحديد المسؤولية عن التحرش الجنسي المزعوم يتم في ختام عملية التظلم.
- إشعار بأي حكم في سياسات وإجراءات سلوك الطلاب يحظر البيانات الكاذبة أو تقديم معلومات خاطئة.

#### التحقيق في شكاوى رسمية بموجب الباب التاسع

يجب على المقاطعة التحقيق في الادعاءات الواردة في شكاوى رسمية. إذا كان السلوك المزعوم لا يشكل تحرشاً جنسياً بموجب لوائح الباب التاسع حتى لو ثبت ، أو لم يحدث في برنامج أو نشاط التعليم في المقاطعة ، أو لم يحدث ضد شخص في الولايات المتحدة ، فيجب على المقاطعة رفض الشكاوى الرسمية بموجب الباب التاسع. ولا يحول هذا الفصل دون اتخاذ إجراء بموجب حكم آخر من أحكام سياسة أو إجراءات المقاطعة أو بموجب إجراءات التحقيق في التحرش الجنسي على النحو الذي يقتضيه قانون الولاية.

تعتمد المقاطعة ربحان الأدلة / الأدلة الواضحة والمقنعة كمعيار أو دليل ستستخدمه في التوصل إلى قرارات بشأن الشكاوى.

يجب على تحقيق المقاطعة في شكاوى الباب التاسع:

- قم بإجراء تحقيق سريع وشامل في الادعاءات الواردة في الشكاوى.
- ضمان أن تتحمل المقاطعة عبء الإثبات وعبء جمع الأدلة الكافية للتوصل إلى قرار بشأن المسؤولية عن التحرش الجنسي المزعوم. لا يجوز للمقاطعة الوصول إلى سجلات الطرف التي يتم إعدادها أو الاحتفاظ بها من قبل طبيب أو طبيب أو أي شخص آخر معترف به من قبل أخصائي أو شبه مهني معترف به يتصرف أو يساعد بصفته المهنية ويتم إعدادها والاحتفاظ بها فيما يتعلق بتوفير العلاج للطرف ما لم تحصل المقاطعة على طوعي من الطرف ، موافقة خطية على القيام بذلك.
- (أ) إتاحة فرصة متساوية للأطراف لتقديم الشهود، بمن فيهم شهود الوقائع والخبراء، وغير ذلك من أدلة الإدانة والبراءة؛
- عدم تقييد قدرة أي من الطرفين على مناقشة الادعاءات قيد التحقيق أو جمع وتقديم الأدلة ذات الصلة؛
- تزويد الأطراف بنفس الفرص لوجود الآخرين أثناء أي إجراء تظلم ؛ بما في ذلك فرصة مرافقتهم إلى أي اجتماع أو إجراء ذي صلة من قبل المستشار الذي يختارونه ، والذي قد يكون محامياً أو غير محام. ستطبق المقاطعة أي قيود فيما يتعلق بمدى مشاركة المستشار بالتساوي مع كلا الطرفين.
- تزويد الطرف الذي تتم دعوة مشاركته أو يتوقع منه تقديم إشعار كتابي بتاريخ ووقت ومكان ومشاركين و غرض جميع جلسات الاستماع أو المقابلات أو الاجتماعات الأخرى، مع الوقت الكافي للأطراف للتحضير للمشاركة؛
- قبل الانتهاء من تقرير التحقيق، توفير فرصة متساوية للأطراف لفحص ومراجعة أي أدلة تم الحصول عليها كجزء من التحقيق والتي ترتبط مباشرة بالادعاءات المثارة في الشكاوى الرسمية حتى يتمكن كل طرف من الرد بشكل هادف على الأدلة قبل الانتهاء من التحقيق. ويشمل ذلك الأدلة التي لا تعتمد المقاطعة الاعتماد عليها في التوصل إلى تحديد المسؤولية عن التحرش الجنسي المزعوم، بغض النظر عن مصدر الأدلة. سيكون أمام الأطراف عشرة (10) أيام على الأقل لتقديم رد مكتوب للمحقق للنظر فيه قبل الانتهاء من تقرير التحقيق.
- قبل عشرة (10) أيام على الأقل من اتخاذ قرار بشأن المسؤولية، قم بإنشاء تقرير تحقيق يلخص الأدلة ذات الصلة بشكل عادل، وأرسل تقرير التحقيق في شكل نسخة إلكترونية أو مطبوعة إلى كل طرف ومستشار كل طرف لمراجعته ورده الكتابي.
- بعد إحالة تقرير التحقيق إلى الأطراف، ولكن قبل التوصل إلى قرار نهائي بشأن المسؤولية، يجب على صانع القرار إعطاء كل طرف الفرصة لتقديم أسئلة مكتوبة ذات صلة بريد أحد الأطراف طرحها على أي طرف أو شاهد، وتزويد كل طرف بالإجابات، والسماح بأسئلة متابعة إضافية ومحدودة من كل طرف. ولا تكون الأسئلة والأدلة المتعلقة بالاستعداد الجنسي لصاحب الشكاوى أو سلوكه الجنسي السابق ذات صلة ما لم تعرض لإثبات أن شخصاً آخر غير المدعى عليه ارتكب السلوك المزعوم من جانب صاحب الشكاوى أو ما لم تكن تتعلق بحوادث محددة من السلوك الجنسي السابق لصاحب الشكاوى فيما يتعلق بالمدعى عليه وتعرض عليها لإثبات الموافقة. يجب على صانع القرار أن يشرح للطرف الذي يقترح الأسئلة أي قرار باستبعاد سؤال على أنه غير ذي صلة.

لا يطلب من عملية التحقيق والتظلم في الباب التاسع في المقاطعة أن تشمل جلسات التحقيق.

#### التدابير والتدخل الطارئ للتحرش الجنسي المزعوم بموجب الباب التاسع

يفترض أن المدعى عليه المتهم بالتحرش الجنسي بموجب الباب التاسع غير مسؤول عن السلوك المزعوم إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأن المسؤولية في ختام عملية التظلم. لا يجوز للمقاطعة فرض أي عقوبات تأديبية ، أو إجراءات أخرى ليست تدابير داعمة ، ضد المدعى عليه حتى تقرر المقاطعة أن المدعى عليه كان مسؤولاً عن التحرش الجنسي في ختام عملية التظلم.

لا تمنع إجراءات التحرش الجنسي الإضافية الواردة في الباب التاسع منطقة تعليمية من إخراج طالب من المدرسة على أساس طارئ بما يتفق مع السياسة والإجراءات 3241 - تأديب الطلاب ولوائح تأديب الطلاب المرتبطة بها للطرد في حالات الطوارئ.

#### الباب التاسع عملية التسوية غير الرسمية

في أي وقت قبل البت في شكاوى رسمية بموجب الباب التاسع ، يجوز للمقاطعة السماح لمقدم الشكاوى بالتنازل عن عملية التظلم الرسمية للشكاوى لصالح عملية حل غير رسمية لا تنطوي على تحقيق وفصل كاملين ، شريطة أن تحصل المقاطعة على موافقة خطية طوعية من الأطراف ؛ لا تقدم المقاطعة حلاً غير رسمي لادعاءات التحرش الجنسي ضد المدعى عليه الذي يعمل موظفاً في المقاطعة ، وتوفر المقاطعة أطراً زمنية سريعة بشكل معقول لعملية التسوية غير الرسمية ؛ وتقدم المقاطعة للطرفين إشعاراً خطياً يكشف فيه عن الادعاءات، ومتطلبات عملية التسوية غير الرسمية، والظروف التي سيمتد فيها الطرفان من مواصلة عملية تسوية رسمية لنفس الادعاءات.

بحق لأي طرف الانسحاب من عملية التسوية غير الرسمية واستئناف عملية التظلم الرسمية بموجب الباب التاسع في أي وقت قبل الموافقة على الحل. لا يجوز للمقاطعة أن تطلب التنازل عن الحق في التحقيق والفصل في الشكاوى الرسمية المتعلقة بالتحرش الجنسي بموجب الباب التاسع كشرط للتسجيل أو التوظيف أو التمتع بأي حق آخر ، ولا يجوز للمقاطعة أن تطلب من الأطراف المشاركة في عملية حل غير رسمية. لن تقدم المقاطعة عملية حل المعلومات ما لم يتم تقديم شكوى رسمية.

#### رد المشرف على شكوى رسمية من الباب التاسع

وفي ختام التحقيق، يجب على صانع القرار (المشرف أو من ينوب عنه) أن يصدر قرارا خطيا بالمسؤولية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي المزعم في غضون ثلاثين (30) يوما تقويميا من استلام الشكوى، ما لم يتفق صاحب الشكوى على خلاف ذلك أو إذا كانت الظروف الاستثنائية المتصلة بالشكوى تتطلب تمديد المهلة الزمنية. في حالة الحاجة إلى تمديد ، ستقوم المقاطعة بإخطار الأطراف كتابة بسبب التمديد وتاريخ الاستجابة المتوقع.

يجب أن يصدر قرار المشرف الكتابي إلى الأطراف في وقت واحد ويجب أن يتضمن ما يلي:

- تحديد الادعاءات التي يحتمل أن تشكل تحرشا جنسيا بموجب لوائح الباب التاسع؛
- وصف للخطوات الإجرائية المتخذة من وقت استلام المقاطعة للشكوى الرسمية من خلال القرار ، بما في ذلك أي إخطارات إلى الأطراف، ومقابلات مع الأطراف والشهود، وزيارات ميدانية، والأساليب المستخدمة لجمع الأدلة الأخرى، وجلسات الاستماع التي عقدت؛
- النتائج الداعمة لهذا القرار؛
- موجز لنتائج التحقيق؛
- الاستنتاجات المتعلقة بتطبيق سياسات مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمقاطعة على الحقائق؛
- بيان ما إذا كان رجحان الأدلة يثبت أن صاحبة الشكوى تعرضت للتحرش الجنسي؛
- بيان بالنتيجة والأساس المنطقي لكل ادعاء، بما في ذلك تحديد بشأن المسؤولية، وأي عقوبات تأديبية أو غيرها من العقوبات المفروضة على المدعى عليه، وما إذا كانت سبل الانتصاف المصممة لاستعادة أو الحفاظ على المساواة في الوصول إلى البرنامج أو النشاط التعليمي ستقدم إلى صاحب الشكوى؛ و
- وإذا تبين أن التحرش الجنسي قد حدث، فإن التدابير التصحيحية التي تراها المقاطعة ضرورية، بما في ذلك التأكد من أن المقاطعة ستتخذ خطوات لمنع تكراره ومعالجة آثاره على صاحب الشكوى والآخرين، حسب الاقتضاء؛ و
- إشعار بحق الأطراف في الاستئناف إلى مجلس المدرسة ومعلومات الإيداع اللازمة.

سيتم تقديم رد المشرف أو من ينوب عنه بلغة يمكن أن يفهما مقدم الشكوى وقد يطلب مساعدة لغوية للمشتكين ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية وفقا للباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964.

في الوقت الذي تستجيب فيه المقاطعة للطرفين ، يجب على المقاطعة إرسال نسخة من الرد إلى مكتب المشرف على التعليم العام.

وستتخذ أي تدابير تصحيحية تعتبر ضرورية في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثين (30) يوما بعد إرسال المشرف ردا خطيا بالبريد، ما لم يكن المتهم يستأنف فرض التأديب وتمنع اعتبارات الإجراءات القانونية الواجبة أو الأمر القانوني المقاطعة من فرض الانضباط إلى أن تنتهي عملية الاستئناف. ويمكن للموظفين أيضا متابعة الشكاوى من خلال عملية اتفاق المفاوضة الجماعية المناسبة أو سياسة مكافحة التمييز. مواصلة "عملية تقديم شكاوى الدولة مع متطلبات الباب التاسع الإضافية" في المستوى الثاني - الاستئناف إلى مجلس الإدارة.

#### المستوى الثاني - مناقشة مجلس الإدارة

##### إشعار الاستئناف وجلسة الاستماع

- إذا كان مقدم الشكوى أو المدعى عليه (المدعى عليهم) بقرار كتابي من المشرف أو من ينوب عنه ، يجوز للطرف المخالف استئناف القرار أمام مجلس إدارة المقاطعة ، عن طريق تقديم إشعار خطي بالاستئناف إلى أمين سر المجلس في غضون عشرة (10) أيام تقويمية بعد التاريخ الذي تلقى فيه صاحب الشكوى الرد.
- إذا كانت الشكوى تنطوي على مدعى عليه مسمى، فستنفذ المقاطعة إجراءات الاستئناف بالتساوي لكلا الطرفين وتقدم إشعارا كتابيا إلى الطرف الآخر عند تقديم استئناف.
- وستكفل المقاطعة ألا يكون صانع القرار في الاستئناف هو نفسه صانع القرار الذي توصل إلى القرار المتعلق بالمسؤولية، أو الفصل، أو المحقق، أو منسق الباب التاسع؛
- وستكفل المقاطعة حصول صانع القرار في الاستئناف على التدريب اللازم لصانعي القرار على النحو الذي يقتضيه هذا الإجراء.
- ويحدد المجلس موعدا لجلسة استماع تبدأ بحلول اليوم التقويمى العشرين (20) التالي لتقديم الإشعار الكتابي بالاستئناف، ما لم يتفق صاحب الشكوى والمشرف على خلاف ذلك أو لسبب وجيه.
- وسيسمح لكلا الطرفين بفرصة معقولة ومتساوية لتقديم بيان مكتوب لدعم أو الطعن في نتيجة القرار الأولى.

#### قرار مجلس الإدارة

- ما لم يتفق صاحب الشكوى على خلاف ذلك، سيصدر المجلس قرارا خطيا في غضون ثلاثين (30) يوما تقويميا بعد تقديم إشعار الاستئناف ويزود صاحب الشكوى بنسخة من القرار.
- وسيصف القرار المكتوب نتيجة الاستئناف والأساس المنطقي للنتيجة.
- وسيضمن القرار إشعارا بحق صاحب الشكوى في الاستئناف إلى المشرف على التعليم العام وسيحدد أين وإلى من يجب تقديم الاستئناف. وسترسل المقاطعة نسخة من قرار الاستئناف إلى مكتب المشرف على التعليم العام.
- وسيقدم القرار بلغة يمكن أن يفهما صاحب الشكوى، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للمشتكين ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية وفقا للباب السادس من قانون الحقوق المدنية.

#### المستوى الثالث - شكوى إلى المشرف على التعليم العام

## تقديم الشكوى

- إذا كان مقدم الشكوى لا يوافق على قرار مجلس الإدارة ، أو إذا لم تمتثل المقاطعة لهذا الإجراء ، يجوز لمقدم الشكوى تقديم شكوى إلى المشرف على التعليم العام.
- يجب أن يتلقى المشرف على التعليم العام شكوى في أو قبل اليوم التقويمي العشرين (20) التالي للتاريخ الذي تلقى فيه صاحب الشكوى إشعاراً كتابياً بقرار مجلس الإدارة ، ما لم يمنح المشرف على التعليم العام تمديداً لسبب وجيه. يمكن تقديم الشكاوى عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو التسليم اليدوي.
- يجب أن تكون الشكوى مكتوبة وأن تتضمن: (1) وصفاً للأفعال أو الشروط أو الظروف المحددة التي يزعم أنها تنتهك قوانين مكافحة التحرش الجنسي المعمول بها. (2) اسم صاحب الشكوى ومعلومات الاتصال به، بما في ذلك عنوانه؛ (3) اسم وعنوان المنطقة موضوع الشكوى ؛ (4) نسخة من شكوى المقاطعة وقرار الاستئناف ، إن وجد ؛ و (5) حل مقترح للشكوى أو الإغاثة المطلوبة. إذا كانت الادعاءات تتعلق بطالب معين ، فيجب أن تتضمن الشكوى أيضاً اسم الطالب وعنوانه ، أو في حالة طفل أو شاب بلا مأوى ، معلومات الاتصال.

## التحقيق والتحديد والإجراءات التصحيحية

- ويجوز لمكتب المشرف على التعليم العام، لدى تلقي شكوى، أن يشرع في إجراء تحقيق، قد يشمل إجراء استعراض مستقل في الموقع. يجوز ل OSPI أيضاً التحقيق في قضايا إضافية تتعلق بالشكوى التي لم يتم تضمينها في الشكوى الأولية أو الاستئناف إلى المشرف أو المجلس.
- بعد التحقيق ، ستتخذ OSPI قراراً مستقلاً بشأن ما إذا كانت المقاطعة قد فشلت في الامتثال ل RCW 28A.642.010 أو الفصل 190-392 ، WAC وستصدر قراراً خطياً إلى مقدم الشكوى والمقاطعة يعالج كل ادعاء في الشكوى وأي قضايا عدم امتثال أخرى حددتها. سيتضمن القرار المكتوب الإجراءات التصحيحية التي تعتبر ضرورية لتصحيح عدم الامتثال والوثائق التي يجب على المقاطعة تقديمها لإثبات اكتمال الإجراءات التصحيحية.
- يجب إكمال جميع الإجراءات التصحيحية ضمن الجداول الزمنية التي حددها OSPI في القرار المكتوب ما لم يمنح OSPI تمديداً. إذا لم يتم تحقيق الامتثال في الوقت المناسب، فقد تتخذ OSPI إجراءات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إحالة المقاطعة إلى وكالات الولاية أو الوكالات الفيدرالية المناسبة المخولة بإصدار أمر بالامتثال.

يمكن حل الشكوى في أي وقت عندما توافق المقاطعة طواعية على حل الشكوى قبل الانتهاء من التحقيق. قد تقدم OSPI المساعدة الفنية وطرق حل النزاعات لحل الشكوى.

## المستوى الرابع - جلسة الاستماع الإدارية، متطلبات الدولة

يجوز لأي مشتكي أو منظمة تعليمية ترغب في الطعن في القرار الكتابي الصادر عن مكتب المشرف على التعليم العام تقديم إشعار خطي بالاستئناف إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام القرار الكتابي الصادر عن ذلك المكتب. وسيجري المكتب جلسة استماع إدارية رسمية وفقاً لقانون الإجراءات الإدارية، الفصل 34-05، اتفاقية حقوق الطفل.

## خيارات الشكاوى الأخرى

### مكتب الحقوق المدنية (OCR)، وزارة التعليم الأمريكية

يفرض OCR العديد من قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية ، والتي تحظر التمييز في المدارس العامة على أساس العرق واللون والأصل القومي والجنس والإعاقة والعمر. تقديم الشكاوى إلى OCR في غضون 180 يوماً تقويمياً من تاريخ التمييز المزعوم.

206-607-1600 | TDD: 1-800-877-8339 | OCR.Seattle@ed.gov | www.ed.gov/ocr

### لجنة ولاية واشنطن لحقوق الإنسان (WSHRC)

يطبق WSHRC قانون واشنطن لمناهضة التمييز (RCW 49.60) ، الذي يحظر التمييز في التوظيف وفي أماكن الإقامة العامة ، بما في ذلك المدارس. تقديم شكاوى إلى WSHRC في غضون ستة أشهر من تاريخ التمييز المزعوم.

1-800-233-3247 | TTY: 1-800-300-7525 | www.hum.wa.gov

## حفظ سجلات التحقيق

وستحتفظ المقاطعة، لمدة سبع سنوات، بسجلات لكل تحقيق في التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع، بما في ذلك أي قرار بشأن المسؤولية وأي تسجيل أو نص سمعي أو سمعي بصري؛ أي عقوبات تأديبية مفروضة على المدعى عليه، وأي سجل انتصاف مقدمة إلى صاحب الشكوى؛ وأي طعن من نتيجة قرار بشأن المسؤولية.

وستحتفظ المقاطعة، لمدة سبع سنوات، بسجلات لأي إجراءات، بما في ذلك التدابير الداعمة، المتخذة استجابة لتقرير أو شكوى رسمية من التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع.

## التدريب والتوجيه

وسيقدم عنصر ثابت من جميع جلسات التوجيه في المقاطعات للموظفين والطلاب والمتطوعين المنتظمين عناصر هذا الإجراء والسياسة المقابلة له. وسيتم تزويد الموظفين بمعلومات عن التعرف على التحرش الجنسي ومنعه. وسيتم إبلاغ الموظفين تماماً بمسؤولياتهم عند إخطارهم بالتحرش الجنسي، وإجراءات الشكاوى الرسمية، وأنوارهم ومسؤولياتهم بموجب السياسة والإجراءات.

وسيتم تذكير الموظفين المعتمدين بمسؤوليتهم القانونية عن الإبلاغ عن الاشتباه في إساءة معاملة الأطفال، وكيف يمكن أن تكون هذه المسؤولية متورطة في بعض ادعاءات التحرش الجنسي. سيحصل المتطوعون المنتظمون على أجزاء من هذا المكون من التوجيه ذات الصلة بحقوقهم ومسؤولياتهم.

سيتم تزويد الطلاب بمعلومات مناسبة للعمر حول الاعتراف بالتحرش الجنسي ومنعه وحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب هذه السياسات والقواعد وغيرها من سياسات وقواعد المقاطعة في جلسات توجيه الطلاب وفي مناسبات مناسبة أخرى ، والتي قد تشمل أولياء الأمور.

كجزء من المعلومات المتعلقة بالاعتراف بموظفي التحرش الجنسي ومنعهم، سيتم إبلاغ المتطوعين والطلاب وأولياء الأمور بأن التحرش الجنسي قد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- مطالب بخدمات جنسية مقابل معاملة تفضيلية أو شيء ذي قيمة؛
- التصريح أو الإيحاء بأن الشخص سيفقد شيئاً ما إذا لم يخضع لطلب جنسي؛
- معاقبة شخص لرفضه الخضوع لتقديم جنسي، أو تقديم فائدة لشخص يفعل ذلك؛

- الإذلاء بتعليقات أو إيماءات أو نكات جنسية غير مرحب بها أو مسيئة أو غير لائقة؛ أو ملاحظات ذات طبيعة جنسية حول مظهر الشخص أو جنسه أو سلوكه؛
- استخدام مصطلحات جنسية مهينة لشخص ما؛
- الوقوف بالقرب من شخص ما أو لمسه بشكل غير لائق أو محاصرته أو مطاردته؛ أو
- عرض رسوم توضيحية جنسية مسيئة أو غير لائقة على ممتلكات المدرسة.

تاريخ الاعتماد:

## يحظر التحرش الجنسي بموظفي المقاطعات

تلتزم هذه المقاطعة ببيئة عمل إيجابية ومنتجة خالية من التمييز ، بما في ذلك التحرش الجنسي. يمتد هذا الالتزام إلى جميع الموظفين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في البرامج الأكاديمية والتعليمية واللامنهجية والرياضية وغيرها من البرامج أو الأنشطة في المدرسة ، سواء كان هذا البرنامج أو النشاط في منشأة مدرسية أو في وسائل النقل المدرسية أو في تدريب دراسي يعقد في مكان آخر .

### التعريف

لأغراض هذه السياسة، يعني التحرش الجنسي سلوكا أو اتصالا غير مرحب به ذي طبيعة جنسية. يمكن أن يحدث التحرش الجنسي من طالب إلى شخص بالغ، أو من بالغ إلى بالغ، أو يمكن أن تقوم به مجموعة من الطلاب أو البالغين وسيتم التحقيق فيه من قبل المقاطعة، حتى لو لم يكن المتحرش المزعم جزءا من موظفي المدرسة أو هيئة الطلاب. تحظر المقاطعة التحرش الجنسي بموظفي المنطقة من قبل الطلاب الآخرين أو الموظفين أو الأطراف الثالثة المشاركة في أنشطة المنطقة التعليمية.

بموجب القانون الفيدرالي وقانون الولاية، يشمل مصطلح "التحرش الجنسي" ما يلي:

- A. أعمال العنف الجنسي؛
- B. السلوك الجنسي غير المرغوب فيه أو الموجه نحو النوع الاجتماعي أو الاتصالات التي تتعارض مع الأداء الوظيفي للفرد أو تخلق بيئة مخيفة أو معادية أو مسيئة؛
- C. التقدم الجنسي غير المرحب به؛
- D. طلبات غير مرحب بها للحصول على خدمات جنسية؛
- E. المطالب الجنسية عندما يكون الخضوع مذكورا أو ضمنيا للحصول على فرصة عمل أو منفعة أخرى؛
- F. المطالب الجنسية حيث يكون الخضوع أو الرفض عاملا في عمل أو قرار آخر متعلق بالمدرسة يؤثر على الفرد.

يتم إنشاء "بيئة معادية" للموظف حيث يكون السلوك غير المرغوب فيه شديداً أو منتشرًا بما يكفي لخلق بيئة عمل يعتبرها الشخص العاقل مخيفة أو عدائية أو مسيئة.

### التحقيق والاستجابة

إذا كانت المنطقة تعلم، أو يجب أن تعلم بشكل معقول، أن التحرش الجنسي قد خلق بيئة معادية، فسوف تحقق المنطقة على الفور لتحديد ما حدث وستتخذ الخطوات المناسبة لحل الموقف. إذا كشف التحقيق أن التحرش الجنسي قد خلق بيئة معادية، ستتخذ المقاطعة خطوات فورية وفعالة محسوبة بشكل معقول لإنهاء التحرش الجنسي، والقضاء على البيئة المعادية، ومنع حدوثه، ومعالجة آثاره، حسب الاقتضاء. ستتخذ المقاطعة إجراءات عاجلة ومنصفة وعلاجية ضمن سلطتها في كل مرة يتم فيها لفت انتباه المنطقة إلى تقرير وشكوى وتظلم يدعي التحرش الجنسي، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.

سيتم الإبلاغ عن مزاعم سوء السلوك الإجرامي إلى سلطات إنفاذ القانون وسيتم الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال المشتبه بها إلى سلطات إنفاذ القانون أو خدمات حماية الطفل. بصرف النظر عما إذا تم الإبلاغ عن سوء السلوك إلى سلطات إنفاذ القانون ، سيقوم موظفو المدرسة بالتحقيق في الأمر على الفور

تحديد ما حدث واتخاذ الخطوات المناسبة لحل الموقف إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التحقيق مع تحقيق جنائي مستمر. لا يعفي التحقيق الجنائي المقاطعة من التزامها المستقل بالتحقيق في التحرش الجنسي وتسويته.

سيؤدي الانخراط في التحرش الجنسي إلى الانضباط المناسب أو العقوبات المناسبة الأخرى ضد الموظفين المخالفين أو الأطراف الثالثة المشاركة في أنشطة المنطقة التعليمية. أي شخص آخر يشارك في التحرش الجنسي على ممتلكات المدرسة أو في الأنشطة المدرسية سيتم تقييد وصوله إلى ممتلكات المدرسة وأنشطتها، حسب الاقتضاء.

### **الانتقام والإدعاءات الكاذبة**

يحظر الانتقام من أي شخص يقدم أو يكون شاهداً في شكوى تحرش جنسي وسيؤدي إلى الانضباط المناسب. وستتخذ المقاطعة الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص المعنيين من الانتقام.

يعد الإبلاغ عن عمد عن ادعاءات كاذبة بالتحرش الجنسي انتهاكاً لهذه السياسة. والأشخاص الذين يتبين أنهم يبلغون عن عمد عن ادعاءات كاذبة أو يؤكدها يخضعون للتأديب المناسب.

### **مسؤوليات الموظفين**

سيقوم المشرف بدراسة وتنفيذ إجراءات رسمية وغير رسمية لتلقي الشكاوى أو التقارير المتعلقة بالتحرش الجنسي والتحقيق فيها وحلها. وستشمل الإجراءات جداول زمنية معقولة وسريعة وستحدد مسؤوليات الموظفين بموجب هذه السياسة.

أي موظف في المدرسة يشهد تحرشاً جنسياً أو يتلقى تقريراً أو شكوى غير رسمية أو شكوى مكتوبة حول التحرش الجنسي مسؤول عن إبلاغ الباب التاسع في المقاطعة أو منسق الامتثال للحقوق المدنية. وجميع الموظفين مسؤولون أيضاً عن توجيه مقدمي الشكاوى إلى عملية تقديم الشكاوى الرسمية.

ستحال تقارير التمييز والمضايقة التمييزية إلى منسق الامتثال للحقوق المدنية في الباب التاسع في المقاطعة. وستحال التقارير المتعلقة بالتمييز أو المضايقة المتعلقة بالإعاقة إلى منسق القسم 504 في المقاطعة.

### **الإشعار والتدريب**

سيضع المشرف إجراءات لتوفير المعلومات والتثقيف لموظفي المقاطعات وأولياء الأمور والمتطوعين فيما يتعلق بهذه السياسة والاعتراف بالتحرش الجنسي ومنعه. وكحد أدنى، سيتم إدراج الاعتراف بالتحرش الجنسي ومنعه وعناصر هذه السياسة في توجه الموظفين والمتطوعين المنتظمين. سيتم نشر هذه السياسة والإجراءات التي يتضمن عملية الشكاوى في كل مبنى من مباني المقاطعة في مكان متاح للموظفين، وأولياء الأمور، والمتطوعين، والزوار. سيتم ذكر المعلومات حول السياسة والإجراءات بوضوح ونشرها بشكل واضح في جميع أنحاء كل مبنى مدرسي، ويتم توفيرها لكل موظف واستنساخها في دليل كل من الموظفين والمتطوعين وأولياء الأمور. ستحدد هذه الإشعارات منسق الباب التاسع للمقاطعة وتوفر معلومات الاتصال، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني للمنسق.

### **مراجعة السياسات**

سيقدم المشرف تقريراً سنوياً إلى المجلس يستعرض فيه استخدام وفعالية هذه السياسة والإجراءات ذات الصلة. سيتم تضمين توصيات بإجراء تغييرات على هذه السياسة، إن وجدت، في التقرير. يتم تشجيع المشرف على إشراك الموظفين والمتطوعين وأولياء الأمور في عملية المراجعة.

#### المراجع التبادلية

- 3205 - التحرش الجنسي بالطلاب محظور
- 3207 - حظر المضايقة والترهيب والتنمر
- 3210 - عدم التمييز
- 3211 - الطلاب المتحولون جنسيا
- 3240 - توقعات سلوك الطلاب والعقوبات المعقولة
- 3421 - منع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم
- 5010 - عدم التمييز والعمل الإيجابي

#### المراجع القانونية

- RCW 28A.640.020 اللوائح والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز - النطاق - سياسات التحرش الجنسي
- WAC 392-190-058 التحرش الجنسي
- 20 U.S.C. 1681-1688

#### موارد الإدارة

- 2015** - تنبيه السياسة لشهر يوليو
- 2014** - إصدار ديسمبر
- 2010 - إصدار أكتوبر

تاريخ التبنّي: 06.06.83 تصنيف

منطقة إدموندز التعليمية: أساسي

التواريخ المنقحة: 01.07.86 ; 05.04.93 ; 06.06.95 ; 06.27.17

## منع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم

إن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم هي انتهاكات لحقوق الإنسان للأطفال وعقبة أمام نموهم التعليمي. ويوجه المجلس بأن يكون الموظفون في حالة تأهب لأي دليل على إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم.

لأغراض هذا القانون، يعني مصطلح "الطفل" أي شخص يقل عمره عن 18 عاما و / أو أي طالب حالي في المنطقة، بما في ذلك الطلاب الذين يدرسون في المنزل أو أي شخص آخر مصنف كطالب في قاعدة بيانات المقاطعة.

"إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم" تعني:

- A. إلحاق إصابة جسدية بطفل بغير الوسائل العرضية، أو التسبب في الوفاة، أو التشوه، أو الكدمات الجلدية، أو الإضرار بالصحة البدنية، أو العاطفية، أو فقدان، أو إعاقة أي وظيفة جسدية؛
- B. التسبب في خطر كبير بإلحاق ضرر جسدي بوظائف الطفل الجسدية؛
- C. الشروع في ارتكاب أي جريمة جنسية أو ارتكابها أو السماح بها ضد طفل على النحو المحدد في قانون العقوبات. يشمل هذا التعريف أيضاً أي اتصالات مع طفل لأغراض غير أخلاقية، أو عرض، أو حيازة، أو توزيع أي صور جنسية صريحة للطفل. ويشمل أيضاً الاتصال عمداً، بشكل مباشر أو من خلال الملابس، بالأعضاء التناسلية أو فتحة الشرج أو ثدي الطفل ما لم يكن الاتصال ضرورياً لنظافة الطفل أو رعايته الصحية. ويشمل ذلك أيضاً اتصال الطفل المتعمد، أو القسري بالأعضاء التناسلية، أو الشرج، أو الثدي لأي شخص؛
- D. ارتكاب أفعال قاسية أو غير إنسانية بغض النظر عن الضرر الملحوظ. وقد تشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال لا الحصر، حالات التأديب الشديد التي تظهر تجاهلاً لألم الطفل أو معاناته العقلية؛
- E. الاعتداء على طفل أو إساءة معاملته جنائياً على النحو المحدد في القانون الجنائي؛
- F. عدم توفير الغذاء، أو المأوى، أو الملابس، أو الإشراف، أو الرعاية الصحية اللازمة لصحة الطفل أو سلامته؛
- G. الانخراط في أفعال أو إغفالا تؤدي إلى خطر كبير على الصحة البدنية أو العقلية أو نمو الطفل؛ أو
- H. عدم اتخاذ خطوات معقولة لمنع حدوث الإجراءات السابقة.

يمكن للأطفال (بما في ذلك الطلاب الآخرين) وأفراد الأسرة وأي شخص بالغ آخر الانخراط في إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم. قد يشمل ذلك حوادث الطالب على الطالب سوء التصرف. يجب على الموظفين الإبلاغ عن جميع حوادث الإساءة بغض النظر عن عمر الشخص المتورط فيها.



وفقاً للتعريف أعلاه، يجب ألا يركز الموظفون على الحالة العقلية لأي شخص لتحديد ما إذا كان قد ارتكب إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم. لا يسمح القانون الذي يحكم الإبلاغ الإلزامي باستثناءات للأشخاص الذين يعانون من حالات طبية قد تخفف من نية ارتكاب إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم.

وعندما يكون ذلك ممكناً، ستوفر المقاطعة برامج تثقيفية للآباء المحتملين والآباء المتبنين والآباء بالتبني بشأن مهارات الأبوة والأمومة ومشاكل إساءة معاملة الأطفال وأساليب تجنب حالات إساءة معاملة الأطفال. كما ستشجع المقاطعة الموظفين على المشاركة في برامج الخدمة التي تعالج القضايا المحيطة بإساءة معاملة الأطفال.

وسيصع المشرف إجراءات الإبلاغ ويوفرها لجميع الموظفين على أساس سنوي. والغرض من ذلك هو تحديد جميع الأدلة على إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم والإبلاغ عنها في الوقت المناسب إلى السلطات المختصة. وسيتلقى الموظفون تدريباً فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ أثناء توجيههم الأولي وكل ثلاث سنوات بعد التوظيف الأولي.

جميع الموظفين مسؤولون عن الإبلاغ عن جميع الحالات المشتبه فيها لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم إلى السلطات المختصة و / أو مدير المدرسة المناسب. بموجب قانون الولاية، يخلو الموظفون من المسؤولية عن الإبلاغ عن الاشتباه المعقول في إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم. ومع ذلك، فإن عدم الإبلاغ عن الحادث قد يؤدي إلى مسؤولية جنائية بغض النظر عما إذا كانت السلطات تقرر أن الحادث قابل للإثبات في إجراء قانوني لاحق.

لا يحتاج الموظفون إلى التحقق من أي تقرير يفيد بأن طفلاً قد تعرض للإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال. يجب الإبلاغ عن أي ظروف أو معلومات قد تكون ذات صلة معقولة بإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو استغلالهم. وتقع على عاتق السلطات القانونية مسؤولية التحقيق في كل حالة واتخاذ الإجراءات المناسبة في ظل هذه الظروف.

#### المراجع التبادلية

3226 - مقابلات واستجابات الطلاب في مباني المدرسة  
4310 - علاقات المقاطعة مع إنفاذ القانون والوكالات الحكومية الأخرى

#### المراجع القانونية

RCW 13.34.300 أهمية عدم جعل الحدث يذهب إلى المدرسة كدليل على إهمال الالتماس  
RCW 26.44.020 التعاريف  
RCW 26.44.030 التقارير - الواجب والسلطة في تقديمها - واجب الوكالة المتلقية - واجب الإخطار - تخطيط الحالات والتشاور - عقوبة التبادل غير المصرح به للمعلومات - تقديم التماسات التبعية - التحقيقات - مقابلات الأطفال - السجلات - عملية تقييم المخاطر  
RCW 28A.320.160 سوء السلوك الجنسي المزعوم من جانب موظف المدرسة - إخطار الوالدين - قانون معلومات عن السجلات العامة  
RCW 28A.400.317 الاعتداء البدني أو سوء السلوك الجنسي من جانب موظفي المدرسة - واجب الإبلاغ  
— التدريب

RCW 28A.620.010 أغراض

RCW 28A.620.020 القيود - تشجيع دروس حول مهارات الأبوة والأمومة ومنع إساءة معاملة الأطفال

RCW 43.43.830 التحقق من الخلفية - الوصول إلى الأطفال أو الأشخاص الضعفاء - التعاريف WAC 388-15-009 ما هو إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم؟

AGO 1987, No. 9 Children - Child Abuse - الإبلاغ من قبل مسؤولي المدرسة - الإساءة المزعومة من قبل الطالب

## موارد الإدارة

2015 - إصدار سياسة يونيو

2010 - إصدار أبريل

أخبار السياسة، شباط (فبراير) 2007، متطلبات إشعار الإساءة الجسدية وسوء السلوك الجنسي، أخبار السياسة ، يونيو 1999  
23% من المقاطعات غير ملتزمة بسياسات إساءة معاملة الأطفال

تاريخ الاعتماد: 12.20.76

منطقة إدموند التعليمية: الأولوية

التصنيف: الأولوية

التواريخ المنقحة: 07.10.18 ;07.12.94 ;07.19.88 ;05.05.80